بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني – مما أورد به على كلمات سيدنا الخوئي قدس سره –: ما سبق بيانه من أن المستفاد من صحيحة (لا تعاد) أن الكبرى ما ذكر في الذيل (ولا تنقض السنة الفريضة)، وأما ما ذكر في صدر الصحيحة – وهو قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) – فهو مجرد تطبيق للكبرى المذكورة في الذيل، ولأجل ذلك فإن قاعدة احترازية القيود وإن كانت تجري في اللسان الإرشادي أو الكنائي بلحاظ أنه لا يعلم حدود المرشَد إليه أو المكني عنه إلا بملاحظة حيثيات لسان الإرشاد والكناية، فهي كما تجري في الخطابات المولوية فإنها تجري في ما كان إرشاداً أو كناية كي يعلم بها حدود المرشد إليه والمكني عنه، لكن هذه القاعدة لا تجري في صدر الرواية – وهي قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) – باعتبار أن ما ذكر في صدر الرواية مجرد تطبيق لما في ذيلها، فموضع احترازية القيد الذيل، لأنه هو الكبرى المعتمد عليها وليس صدر الرواية.

وبناءً على ذلك فمتى وقع الإخلال بالسنة عن عذر – ومن هذه السنن شرطية الترتيب – لم يكن ذلك موجبا لنقض الفريضة.

ولكن في كلمات بعض الأكابر ره [الخلل في الصلاة ص٤٠] أن كون الكبرى في الذيل – وهو قوله عليه السلام: (لا تنقض السنة الفريضة) – بمعنى: لا ينقض الإخلال بالسنة عن عذر الفريضة من الصلاة محل تأمل.

وتقريب كلامه: أن الرواية قد اشتملت على حصر وتفريع، أما الحصر فهو قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، وظاهرها حصر ما يوجب نقض الصلاة في الخمسة، وأما التفريع فهو قوله عليه السلام: (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة)، وحينئذ فإما أن يكون الحصر في صدر الرواية حصراً حقيقياً بمعنى أنه لا فريضة في الصلاة إلا الخمسة، أو حصراً إضافياً، إذ الفريضة أعم من الخمسة.

فإن كان الحصر حقيقياً – أي: لا فريضة ولا ركن في الصلاة إلا الخمسة ولذلك حصر موجب الإعادة بها – فحينئذ لا يكون ما ذكر في الذيل إلا تكراراً لما ذكر في الصدر، فكأنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة،

ولا ينقض الإخلال بالسنة الصلاة وإنما ينقضه الإخلال بالخمسة، لأنه لا فريضة إلا الخمسة، فكأن ما ذكر في الذيل تكرار لما ذكر في الصدر، وهو خارج عن أسلوب المحاورة العرفية.

وإن كان الحصر في صدر الصحيحة حصراً إضافياً – إذ الفريضة أعم من الخمسة بحيث تشمل الفريضة تكبيرة الإحرام والنية وغيرها – فتعقيب الحصر بذكر الكبرى خارج عن أسلوب المحاورات العرفية، فكأن المتكلم قال: (لا تكرم أحدا إلا السادة المؤمنين وأكرم كل مؤمن) فإن هذا مستهجن عرفا، إذ لا معنى للحصر ما دامت الكبرى تشمل كل مؤمن، وكذا لو قال: (لا تدخل أحدا في بيتي إلا السادة المؤمنين وأدخل كل مؤمن)، فإنه يقال: ما دام الأمر شاملاً لكل مؤمن فلا معنى لذكر الحصر أولاً ثم تعقيبه بالكبرى، فلو كانت الفريضة في الكبرى أعم من الخمسة لم يكن وجه للحصر في الخمسة، وهذا مما يشهد على أن (أل) المذكورة في الذيل في قوله: (الفريضة) إنما يراد به الصلاة، لا فرائض الصلاة بمعنى أركانها، فكأنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة – كالقراءة والتشهد – الصلاة، لا فرائض الصلاة، فيكون ما ذكر في الذيل مجرد بيان وتفصيل لما ذكر في صدر الصحيحة.

أو تحمل (أل) في (الفريضة) على الإشارة إلى الخمسة إشارةَ عهد، فهو أيضا بيان وتفصيل لما ذكر في صدر الصحيحة.

وبهذا لا يتم ما يقال من أن الكبرى هي الذيل وأن المدار على كل سنة وفريضة، وأن الإخلال بالسنة عن عذر لا ينقض ما هو فريضة، بل لا يستفاد من الذيل إلا بيان ما هو في الصدر، من أن الإخلال بالسنة عن عذر لا ينقض الصلاة أو لا ينقض الخمسة المذكورة في صدر الصحيحة.

ولكنه محل تأمل، وذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ظاهر المقابلة بين السنة والفريضة – حيث قال: (لا تنقض السنة الفريضة) – أن المراد بالفريضة ما قابل السنة، لا الصلاة، إذ لا مقابلة بين الصلاة وبين سنن الصلاة، إذ لا معنى للمقابلة بين الصلاة والتشهد أو الصلاة والقراءة، فنفس المقابلة شاهد على أن المراد بالفريضة في قوله: (لا تنقض السنة الفريضة) بمعنى الفريضة المعتبرة في الصلاة، لا الفريضة بمعنى الصلاة. كما أن المقابلة ظاهرة في التقسيم، وأن الصلاة مشتملة على سنن وفرائض، وحيث إن التقسيم قاطع للشركة فهذا ظاهر في أن حكم السنة لا يشمل الفريضة، وبما أن حكم السنة أن الإخلال بها عن عذر لا يوجب البطلان فحكم الفريضة أن الإخلال بها مبطل مطلقاً.

المقدمة الثانية: أن ظاهر سياق الذيل بحسب العرف العربي أنه تعليل وذكر للكبرى، فإن ظاهر قوله: (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة) أنه في مقام تشكيل قياس مكون من صغرى وكبرى، فالقراءة سنة والإخلال بالسنة لا ينقض الفريضة فالإخلال بالقراءة لا ينقض الفريضة، وظهور الذيل في تشكيل القياس واضح في اشتمال الذيل على الكبرى التي هي المعتمد في مقام الدليلية لا صدر الرواية، فما ذكر في الصدر تطبيق لما ذكر في الذيل.

وأما معالجة الحصر في الصدر والتعميم في الذيل فبأن يقال:

قد يقال إن الحصر في الصدر حصر حقيقي بمعنى أن لا مبطل للصلاة إلا الإخلال بالخمسة كما هو الظاهر، وهذا يعني أن الفريضة خصوص الخمسة، ومع ذلك فهذا لا يخل بكون المراد بالفريضة في الذيل طبيعي الفريضة إما في خصوص الصلاة ويكون التعبير عن الخمسة في الذيل بالفريضة إشارة الى أن المناط في عدم انتقاضها كونها فريضة أو المراد به طبيعي الفريضة في الصلاة وغيرها، فكأن قوله في الصدر: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) تطبيق للكبرى في باب الصلاة، وإلا فالكبرى تشمل الصلاة وغيرها، فإن قوله في الذيل: (لا تنقض السنة الفريضة) بيان لكبرى عامة وهي أن كل مركب اعتباري يشتمل على سنن وفرائض، فإن الإخلال بسنته عن عذر لا يوجب نقض فريضته. فمثلا: الصوم مركب من سنن وفرائض، فان مفطرية الأكل والشرب والجماع من الفرائض، بينما مفطرية الكذب على الله أو على رسوله أو مفطرية استنشاق الغبار الغليظ من السنن لا الفرائض، فلو اضطر المكلف إلى استنشاق الغبار الغليظ شملته الكبرى، أي: أن إخلاله بهذا المفطر إخلال عن عذر، وحيث إن المفطر سنة فالإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة فيكون صومه صحيحاً، كما أن الحج مركب من سنن وفرائض كما ورد في بعض الروايات الشريفة (الرمي سنة والوقوف فريضة) فلو أخل بالسنة عن عذر لم يكن ذلك موجبا لبطلان الحج، فكون الحصر في صدر الصحيحة حصراً حقيقياً لا يوجب رفع اليد عن الكبرى المذكورة في الذيل، بل يبقى أن المراد بالفريضة في الذيل طبيعي الفريضة المنطبق على ما في الصدر وغيره، وما الصلاة إلا مصداق من مصاديق هذه الكبرى.

وإن كان الحصر في الصدر حصراً إضافياً والفريضة لا تنحصر في الخمسة، وإنما ذكر الخمسة لأنها الفرائض المقومة للصلاة بعد التلبس بها، حيث إن الفرائض على قسمين إذ بعضها مقوم لصدق الصلاة، بمعنى أنه لا يصدق عليه أنه دخل الصلاة إلا بها كالتكبيرة والنية، وبعضها مقوم للصلاة بعد الدخول في

الصلاة، وهي الخمسة التي حصر الصدر بها في الرواية، فلعل وجه الحصر نظر الرواية للفرائض بعد التلبس بالصلاة، لا الفرائض المقومة لأصل عنوان الصلاة.

فالنتيجة: أن ما أفاده السيد الأستاذ مد ظله – من ظهور الرواية في ذكر كبرى كلية تشمل الصلاة وغيرها لظهور ذيل الرواية في سياق التعليل وذكر الكبرى سواء كان الحصر في الصدر حقيقياً أو إضافياً – كلام متين وإن كان لا يحرز تطبيق هذه الكبرى على محل الكلام، وهو أن من دخل العشاء وشك بين الثلاث والأربع ثم تذكر أنه سها عن المغرب فلا موجب لتصحيح صلاته عشاءً بقاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) من أجل رفع شرطية الترتيب بين الفريضتين، إذ لا يحرز انطباق الكبرى في المقام، إذ لا يحرز كونه معذوراً في رفع اليد عن الترتيب بين الفريضتين لتشمله (لا تنقض السنة الفريضة) أي: لا ينقض الإخلال بالسنة عن عذر الفريضة.

والحمد لله رب العالمين.